

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها، كما نقح بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007.

قرّر ما يأتي :

فصل وحيد - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 أكتوبر 2005، فقرة VI نصّها كالآتي :

VI - الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات :

6 - تأشيرة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على الفواتير التجارية المتعلقة بتوريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية (الملحق عد 6).

تونس في 11 جويلية 2008.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 11 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح وتمم بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

مجال الخدمة : التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

موضوع الخدمة : تأشيرة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على الفواتير التجارية المتعلقة بتوريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة.

الوثائق المطلوبة

- فواتير تجارية ممضاة من الشركة المزودة في الكميات المزمع توريدها.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير.	- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (إدارة تطوير المنظومات)	- التثبت في مدى مطابقة نشاط الشخص المورد لزيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة لمقتضيات الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002. - وضع التأشيرة على الفواتير.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، 6 نهج الأمين العباسي - البليدير 1002 تونس ص. ب. 162.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة تطوير المنظومات بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، 6 نهج الأمين العباسي - البليدير 1002 تونس ص. ب. 162.

أجل الحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير للمصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 25 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.  
- الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008  
- الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.